

## المجلس (8) | شرح كتاب أخص المختصرات | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويلزم - [00:00:07](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:01:03](#) وبعد كنا في اخر المجلس السابق في احكام الشفعة وذكرنا ان الشفعة هي استحقاق انتزاع حصة الشريك من انتقلت اليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد والشفعة الاصل في السنة كما تقدم وتقدم لنا - [00:02:37](#)

انها محسن الشريعة وان الفائدة منها هي دفع الضرر المتوقع من الشريك الجديد وان الشفعة يشترط لها شروط الشرط الاول الفورية في اخذها والشرط الثاني ان تكون في عقار والشرط الثالث - [00:03:03](#) ان ليكون الشخص قد انتقل في عوض ما لي وان يأخذ الثمن الذي استقر عليه العقد هو ان يكون العقار مما يجب قسمته الى اخر الشروط وتكلمنا حول هذه الشروط - [00:03:28](#)

وما الذي دل له الدليل؟ وما الذي لم يدل له الدليل ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في بداية هذا المجلس فصل ويسن قبول وديعة الوديعة اللغة مأخوذة من ودع الشيء اذا تركه - [00:03:47](#)

لانها متروكة عند المودع واما في الاصطلاح فهي انابة جائز التصرف مثله الحفظ انابة جائز التصرف مثله في الحفظ والاصل فيها قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - [00:04:11](#)

ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائما بكافار قريش قبل الهجرة والنظر الصحيح يقتضي شرعيتها بما فيه من حفظ مال المسلم وتفریج كربته ولما فيه من التعاون على البر والتقوى. ولهذا قال لك المؤلف - [00:04:37](#)

ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة يعني عندنا حكم الایداع وحكم الاستيداع اما حكم الایداع فجاز بالاصل يعني كونك تودع مالك عند ثقة هذا جائز واما الاستيداع يعني قبول الوديعة فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى سنة - [00:05:05](#)

وقد يكون واجبا اذا كان يترتب على عدم قبول الوديعة ضياع حق المسلم واذا لم يترتب على ضياعه اذا لم يترتب على القبول ضياع حق المسلم فالوديعة سنة لكن اشترط المؤلف رحمه الله تعالى - [00:05:38](#)

ان يعلم من نفسه الامانة. وعلى هذا يكون قبول الوديعة لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون واجبا اذا كان يترتب على عدم قبول الوديعة ضياع مال المسلم - [00:06:03](#)

والحالة الثانية ان يكون مستحبها اذا لا اذا كان لا يترتب عليه ضياع حق المسلم لكن بشرط ان يعرف من نفسه الامانة الشرط القسم الثالث او الحالة الثالثة يكون ان يكون قبول الوديعة - [00:06:26](#)

محرما ولا يجوز اذا عرف من نفسه عدم حفظ الوديعة او جحد الوديعة قال رحمه الله ويلزم حفظها في حرز مثلها حرز بمعنى حفظ يجب على المودع ان يحفظ الوديعة - [00:06:47](#)

في حرز مثلها لأن الله عز وجل قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولا يمكن ان تؤدي هذه الامانة هذه الوديعة الا اذا

حفظها في حرز مثلها - 00:07:08

حرز الاموال يختلف باختلاف الاموال فمثلا الكتب حرزها وحفظها يكون في المكتبة فإذا وضعها في المكتبة كفى ذلك حرز الماعون والقدر يكون في المطبخ لكن حرز النقود - 00:07:25

والذهب والجواهر يكون في صناديق الحديد وعلى هذا نقول يجب على المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها وهذا الحرز يختلف باختلاف الاموال. قال وان عينه ربيها فاحرز بدونه او تدعى او فرط او قطع - 00:07:46

على فدابة عنها بغير قول ظمن اذا عين الحرز يعني ربيها قال احفظها في هذا الصندوق ثم بعد ذلك خالف المودع فانه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يحفظها بما هو احرز يعني قال - 00:08:11

قال المالك احفظها في هذا الصندوق وهو من الخشب فحفظها في صندوق الحديد احرزها بما هو اعلى فانه لا ضمان عليه الحالة الثانية ان يحفظها بما هو اقل. قال احفظها بهذا الصندوق من الحديث - 00:08:34

فحفظها في صندوق الخشب فسرقت يضمن لانه خالف الحالة الثالثة ان يحفظها بما هو مساو احفظها في هذا الصندوق فحفظها في صندوق اخر مساو له في الحفظ فنقول يضمن بانه خالف الا اذا كان هناك سبب - 00:08:55

اقتضى ان يحفظها في في الصندوق الآخر قال فاحرزها بدونه او تدعى او فرط يتعدى في الحفظ او فرط فرط في الحفظ لم يحفظها في حرز مثلها او تدعى التعدي - 00:09:24

فعل شيئا لا يجوز له. هو اعطاء السيارة لكي تكون وديعة عنده المودع اخذ السيارة جعل يقضي بها حواجزه هنا الان تدعى زال ائتمانه حتى ولو رد السيارة الى حرزها - 00:09:45

فتلتلت فانه يضمن لما تدعى المودع لابد ان يعقد عقدا جديدا في الاستيداع ومثل ذلك ايضا لو انه اخرج الوديعة بغير لغير فائدتها ثم بعد ذلك ردتها ونتعدى الان - 00:10:07

يزول استئمهاله ويبطل العقد معه وحينئذ لو تلفت الوديعة اعادها الى حرزها وتلفت الوديعة ونقول بانه يضمن لكي لا يضمن لابد ان اجدد العقد مع المودع مرة اخرى او قطع - 00:10:33

دابة عنها بغير قول. يعني بغير قول المالك المودع لان من تمام الحفظ ان يطعمها وان يسقيها لا يمكن ان يردها الا اذا حفظها ولا يمكن حفظها الا باطعامها. قال ويقبل قول مودع - 00:10:57

في ردتها الى ربيها او غيره باذنه لا وارثه المودع امين والامين قوله مقبول وسبق لنا ان ذكرنا ضابط الامير فاذا الوديعة من المودع وقال قال انا ردت الوديعة الى ربيها - 00:11:20

فتقول يقبل قوله ان مقتضى الامانة ان نقبل قوله قال انا ردت الوديعة الى زيد باذن المالك المالك هو الذي اذن لي او امرني ان اردها الى زيد العامل عنده او الموظف عنده الى اخره - 00:11:44

فانه يقبل قوله لو قال انا ردتها الى وارث المودع. المودع مات اعطانا الوديعة قال انا وجدتها الى ابنه الذي ورثه هل يقبل قوله او لا يقبل قوله؟ قال لك المؤلف لا يقبل قوله الا ببينة. لماذا - 00:12:04

لان الوارث لم يستأمنه الذي استأمنه هو ابوه وابوه قد ذهب الوالد هنا لم يستأمنه الواجب ان يشهد عند رد الوديعة الى وارثه قال وفي تلفها وعدم تغريط وتعذر وفي الاذن. في هذه المسائل - 00:12:25

كلها يقبل قوله كل ذلك يقبل قوله المودع لان هذا هو مقتضى - 00:12:48

الاستئمان نعم وكذلك ايضا الاذن يعني كونه اذن في ان ترد الى فلان او تعطى فلان قال هو الذي اذن لي يقول قبل قوله لان هذا هو مقتضى عقد الامانة - 00:13:15

قال وان اودع اثنان مكينا او موزونا يقسم وطلب احدهما نصيبه بغيبة شريك او امتناعه سلم وان اودع اثنان مكينا او موزونا يقسم فطلب احدهما نصيبه بغيبة شريك او امتناعه - 00:13:34

يعني امتناع الشريك عن القسمة سلم اليه يعني اثنان اعطي يا محمد وديعة هذه الوديعة احدهما طلب من المودع نصيبه. يعني زيد وعمرو اعطي محمد وديعة او دراهم وديعة ثم ان احدهما طلب نصيبه من المودع - 00:14:01

اما وحتى الان لم يقسم المال تغدرت القسمة اما بغيبة الشريك او ان الشريك امتنع من القسمة يقول لك المؤلف رحمة الله يسلم اليه نصيبه قال ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر - 00:14:33

ان قصبت العين المطالبة بها يعني المودع اذا نصبت منه العين له ان يطالب وللمالك ان يطالب لو قال المودع انت لست لو قال الغاصب للمودع انت لست المالك المالك هو الذي يطالبني - 00:14:55

يقول نعم حتى وان لم يكن هو المالك فله حق المطالبة لان الفصب انما حصل من يده هو فله حق المطالبة ومثل ذلك ايضا المضارب اذا اخذ المال لكي يعمل فيه بجزء مشاع معلوم من الربح ثم غصب المال - 00:15:17

من المالك والمضارب لان المضارب نائب عن المالك العمل في المال المودع نائب عن المالك في الحفظ المضارب ايضا نائب عن المالك في الحفظ. ومن الحفظ ان يطالب وكل من المالك وكل من المودع والمضارب - 00:15:40

وكذلك ايضا المستأجر اذا قصبت العين لهم حق المطالبة لانهم نواب عن المالك ومن احيا ارضا اختصاصات الارض وملك معمصوم ما داهى بالجلوس فيه نعم هذا الفصل عقد المؤلف رحمة الله تعالى - 00:16:02

لبيان احكام احياء الموات واحياء الموات هذا سبب من اسباب التملكات سبب من اسباب التملكات كما ان المؤلف رحمة الله تعالى سيتكلم عن اللقطة وهي سبب من اسباب التملكات وكذلك ايضا ما يتعلق بالجعالة - 00:17:12

والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة المواد مشتق من الموت وهو عدم الحياة والمراد بالمواد هنا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معمصوم. الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معمصوم واحياء الموات - 00:17:39

جعل الحياة فيها وحياة كل شيء بحسبه والاصل في احياء الموات قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. اخرجه الامام احمد والترمذى وصححه المؤلف رحمة الله - 00:18:07

من ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات هذا الشرط الاول الشرط الاول من شروط احياء الموات ان تكون الارض منفكة عن الاختصاصات فان كانت الارض تتعلق بها اختصاصات البلد فانها - 00:18:29

لا تملك بالاحياء. اذا كانت الارض يتعلق بها اختصاصات البلد فانها لا تملك بالاحياء يعني اختصاصات البلد المكان الذي يؤخذ منه الحصى للبناء او يؤخذ منه الطين او يؤخذ منه الملح - 00:18:53

او المكان الذي يرتفق فيه الناس او يكون مكانا القاء الكنasse ونحو ذلك فهذه الاشياء التي يرتفق بها البلد ويختص بها هذه لا تملك بالاحياء. ومثل ذلك ايضا بطون الاودية الى اخره - 00:19:17

فهذه لا تملك بالاحياء هذا الشرط الثاني ملك معمصوم اذا كانت هذه الارض ملكا لمعصوم فانها لا تملك بالاحياء والمعمصوم هو المسلم والذمي والمعاهد المستعمل. هؤلاء الاربعة معمصومون - 00:19:42

بخلاف الحرب الذي بيننا وبينه حرب. فاذا كانت ملكا لمعصوم فان فانها لا تملك بالاحياء اذا لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة نفس منه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:20:05

الشرط الثاني الثالث الشرط الثالث ان يحييها بما يحصل به الاحياء وضابط ما يحصل به الاحياء هذا مرجعه الى اعراف الناس. ولهذا قال لك المؤلف ويحصل بحوزها بحائط يعني اذا ادار عليها حائطا - 00:20:24

فقد احيتها في حائط منيع او اجراء ماء يعني اه اجرى اليها الماء من النهر الكبير او من آآب حيرة او حفر البئر ونحو ذلك حينئذ يكون احياتها او اجراء ماء لا تزرع الا به - 00:20:48

او قطع ماء لا تزرع معه اذا كانت هذه الارض يأتيها الماء ولا يتمكن من الزرع مع وجود هذا الماء جعل حائطا يمنع دخول الماء عنها فقد احياتها - 00:21:10

او حفر بئر او غرس شجر فيها. المهم الظابط فيما يحصل به احياء الارض الموات الظابط في ذلك العرف ما دل العرف على انه احياء

فهو احياء. والمؤلف رحمه الله ذكر امثلة - 00:21:30

غرس الاشجار او زرع الارض او حفر الابار او جلب الماء او دفع الماء عنها او البناء فيها الى اخره قال رحمه الله ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متعاه ما لم يضر - 00:21:51

سبق الى طريق واسع وقول المؤلف رحمه الله طريق واسع يخرج الطريق الضيق اذا كان ضيقا لان الجلوس في الطرق الضيقة للبيع والشراء ونحو ذلك يترب عليه مضره. لكن اذا كان الطريق واسعا - 00:22:14

فاما سبق اليه ولا يزال متعاه باقيا فهو احق بهذا المكان ما دام لا يترب على ذلك ظررا ذ من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - 00:22:40

نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان احكام الجعلية الجعنة او شرعية الجعنة هذا من محاسن الشريعة كما ان احياء الموات ايضا من محاسن الشريعة فهي سبب من اسباب التملك - 00:22:58

وسبب ايضا من اسباب احياء هذه الارض الموات والافادة - 00:24:33